

## قرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية

رقم (9) لسنة 1425 ميلادية

بتحديد دائرتي اختصاص نيابتين كليتين

### المجلس الأعلى للهيئات القضائية:

- بعد الاطلاع على قانون نظام القضاء الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 1976  
إفرنجي.
- وعلى ما عرضه رئيس المجلس الأعلى للهيئات القضائية في إجتماع المجلس الرابع  
لسنة 1425 ميلادية المنعقد بتاريخ 6 . 8 . 1425 ميلادية.

### قرر

#### مادة (1)

تحدد دائرتي اختصاص نيابتي جنوب طرابلس الكلية وشمال طرابلس الكلية على النحو التالي: -

1- نيابة جنوب طرابلس الكلية؛ بدائرة اختصاص محكمة جنوب طرابلس الابتدائية.

2- نيابة شمال طرابلس الكلية؛ بدائرة اختصاص محكمة شمال طرابلس الابتدائية.

#### مادة (2)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار؛ وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

المجلس الأعلى للهيئات القضائية

صدر في: 21 / ربيع الأول / 1406 و.ر

الموافق: 6 / 8 / 1425 ميلادية.



**DCAF**  
a centre for security,  
development and  
the rule of law

*This document constitutes an un-official transcription/translation. DCAF cannot be held responsible for damages that may arise from its use. For official reference, please refer to the original text as published by the Libyan Authorities.*

*DCAF's Libyan Security Sector Legislation project is financed by the DCAF Trust Fund for North Africa.*

[www.security-legislation.ly](http://www.security-legislation.ly)